

## 173073 - يعمل حارسا لمحل تجاري يبيع الخمر فما حكم عمله ؟

### السؤال

أود أن أعرف هل يجوز العمل في محل تجاري كحارس أمن ؟ وهذا المحل التجاري يوجد بالمملكة المتحدة ، ويقوم ببيع منتجات حرام كالكحول والتبغ أيضا ، وأنا قلق من العمل هناك ؛ لأنه ربما يكون على إيقاف الناس الذين يقومون بسرقة الكحول ، وربما تتم إضافتي إلى سلسلة نقله وحراسته ، فهل بوسعكم تقديم إجابة واضحة ؟ وأيضا فإنه يصعب بشدة العمل بأى مكان بالمملكة المتحدة دون أن يكون هذا العمل له صلة بدخل حرام فبماذا تنصحون ؟ فعلى سبيل المثال جميع الوظائف على صلة بالتأمين والربا والكحول...الخ ، وأنا أجد صعوبة في الحصول على وظيفة حلال ، فأرجو أن تسدونى النصح إن شاء الله تعالى .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمل في حراسة المحال التجارية لا حرج فيه ، لكن إذا كانت هذه المحال تتعامل بالمحرمات ، كبيع الخمر والخنزير .. فلا يجوز العمل فيها ، سواء كان حارساً أو بائعاً .. ؛ لأن ذلك يستلزم إقرار المنكر ، ولما أشرت إليه من الإعانة على نقله وهذا أشد تحريماً ؛ لما رواه أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، وللإستزادة - في حكم حمل الخمر ونقلها للغير - ينظر جواب سؤال رقم (96739) .

وعليه فينبغي أن تبحث عن عملٍ يليق بمسلم معتز بدينه يأتى أمره وينتهي عن نهيه ، وعليك بأخذ الأسباب لتحصيل رزق حلال ، قال الله تعالى: ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ) سورة النساء/140 .

وقوله تعالى: ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ) سورة المجادلة/22 .

وقال تعالى: ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) سورة الفرقان/72 .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: " والزور يشمل كل منكر، ويدخل في ذلك الشرك والكفر وأعياد المشركين والاجتماع على شرب

الخمور والتدخين والأغاني وآلات الطرب وأفلام السينما وأشباه ذلك من المنكرات , ذكر معنى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية " انتهى من "مجموع الفتاوى" (27/429) .

وسئل الشيخ خالد بن علي المشيخ حفظه الله عن العمل في إدارة فندق يبيع الخمر فأجاب : " ولا شك ولا ريب أن الذي يستقبل الساكنين في مثل هذا الفندق ويهيئ لهم السكن يكون مشاركا في هذا الإثم وتلك المعصية، فأصح السائل أن يبتعد عن هذا، وأن يجتهد في البحث عن عمل حلال ولو كان أقل دخلا، "ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب" [الطلاق:2-3]، فيجتهد في البحث عن عمل حلال فإذا وجدته انتقل إليه " انتهى من فتاوى الشيخ خالد بن علي المشيخ [ على الإنترنت ] وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (96739) .

والحاصل أنه لا يجوز لك العمل في هذه الأماكن وما شابهها ولو كانت الحاجة داعية إلى ذلك، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (82886) و (31781) .

وعليك بالإكثار من الدعاء إلى الله والتضرع إليه فهو الذي بيده خزائن السموات والأرض وهو القادر على توفيقك وتيسير أمورك

، وللاستزادة ينظر الأسباب المعينة لتحقيق إجابة الدعاء في جواب سؤال رقم ( 5113 ) .  
والله أعلم